



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الآليات القانونية لمكافحة تمويل الإرهاب في التشريع السوري

اسم الكاتب: د. حلا محمد سليم زودة، مسعود وسام حماد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5568>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 13:03 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



الآليات القانونية لمكافحة تمويل الإرهاب في التشريع السوري

الدكتورة حلا محمد سليم زودة *

مسعود وسام حماد **

(تاريخ الإيداع 16 / 11 / 2020. قُبل للنشر في 22 / 2 / 2021)

□ ملخص □

تمحورت دراستنا ضمن هذا البحث حول الآليات القانونية لمكافحة تمويل الإرهاب، والتي نص عليها كل من قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم 19 لعام 2012، والمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته المتعلقة بغسيل الأموال ومكافحة الإرهاب، وتدور الفكرة الرئيسية للبحث حول تساؤلنا عن مدى ملاءمة تلك الآليات التي نص عليها للمشرع السوري في مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، خصوصاً أنها تعد من الجرائم المستحدثة التي تناولها المشرع السوري ضمن خطة مكافحة الإرهاب، نتيجة الأخطار والأضرار المتزايدة المترتبة عنها في وقتنا الحالي، وبناء عليه تحدثنا عن الآليات الوقائية المتبعة في هذا الصدد بجانبها الإداري والقضائي، كما تناولنا أيضاً الحديث عن الآليات العلاجية المتمثلة بالجزاء الجنائي الذي ينطوي على عقوبات أو تدابير بحق من يقوم بارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: الآليات القانونية، مكافحة تمويل الإرهاب، قانون مكافحة الإرهاب.

* أستاذ مساعد - قسم القانون الجزائري - كلية الحقوق - جامعة حلب - سورية.

** أستاذ مساعد - قسم القانون الجزائري - كلية الحقوق - جامعة حلب - سورية.

Legal Mechanisms To Combat Terrorist Financing In Syrian Legislation

Dr. Hala Zodeh*
Masoud Hammad**

(Received 16 / 11 / 2020. Accepted 22 / 2 / 2021)

□ ABSTRACT □

Within this research, our study focused on the legal mechanisms for combating terrorist financing, as stipulated by the Syrian Anti-Terrorism Law No. 19 of 2012, and Legislative Decree No. 33 of 2005 and its amendments related to money laundering and combating terrorism. The main idea of the research revolves around our question about the efficacy of these mechanisms that stipulated by the Syrian legislator in the face of terrorism financing crimes, especially since it is considered one of the new crimes that the Syrian legislator has dealt within the anti-terrorism plan, as a result of the increasing risks and damages resulting from it in our current time, and accordingly we talked about the preventive mechanisms followed in this regard in its administrative and judicial aspects, as We also talked about the remedial mechanisms represented by the criminal penalty that includes penalties or measures against those who commit a terrorist financing crime.

Keywords: Legal mechanisms, combating terrorist financing, counterterrorism law.

* Assistant Professor , Criminal Law Department, Faculty Of Law, University Of Aleppo, Aleppo, Syria.

** Postgraduate Student, Criminal Law Department, Faculty Of Law, University Of Aleppo, Aleppo, Syria.

مقدمة:

تعد مسألة تمويل الإرهاب من المسائل الحديثة التي فرضت نفسها على الساحتين الدولية والمحلية، إذ يمكن القول بأن أهمية هذا الموضوع بدأت مع نهاية القرن الماضي وتزايدت تدريجياً مع بداية الألفية الجديدة، ولا سيما بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001، حيث تزايد الاهتمام على الصعيدين الدولي والمحلي بمكافحة تمويل الإرهاب للحيلولة دون تقديم الدعم المادي أو المعنوي للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية لقيامهم بتنفيذ الأعمال الإرهابية[1].

حيث أدى التقدم التكنولوجي والمعلوماتي الكبير إلى تطور الجريمة الإرهابية بشكل عام، وهو ما أدى إلى ظهور أنماط وصور جديدة لتلك الجرائم على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، ومنها تمويل الإرهاب الذي يعد من أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة الأفراد والمجتمعات والدول، نظراً للدور الكبير والفعال الذي يؤديه التمويل في زيادة قوة ونفوذ الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، وبالتالي زيادة الأخطار والأضرار المترتبة عن الأعمال الإرهابية، لدرجة أصبح يصح معها القول بأن مواجهة تمويل الإرهاب أضحت أمراً أكثر أهمية من مواجهة الأعمال الإرهابية [2]، فأبي نشاط إرهابي يتطلب التمويل لتحقيقه، بمختلف الوسائل المادية أو المعنوية، فهناك حاجة إلى الأموال لشراء الأسلحة والإمدادات، وتوفير مقرات الاجتماع والتدريب، والمواد الدعائية والحوافز المالية للمجندين، وتغطية نفقات السفر وغيرها من المصاريف اللوجستية الأخرى[3].

وبناء عليه، فقد ذهبت معظم التشريعات إلى تجريم تمويل الإرهاب بوصفها جريمة قائمة بذاتها، وذلك منذ نهاية تسعينيات القرن الماضي وصولاً إلى وقتنا الحالي[4]، متبعة في ذلك سياسة خاصة ذات محورين رئيسيين: حيث ينصرف المحور الأول إلى مجموعة من الإجراءات الإدارية ذات الطابع المالي، كفرض تقييدات مصرفية أو تقرير إجراءات رقابية وتتبعية وتحفظية على الأصول والودائع وغير ذلك، بينما ينصرف المحور الثاني إلى الجزاءات التي نص عليها المشرع كعقوبات أو تدابير بمواجهة الأشخاص أو المنظمات التي تقوم بعمليات تمويل الإرهاب[5]، وبالتالي لا يمكن فصل النهج الوقائي عن النهج القمعي في هذا المجال، وإنما يتوجب السير بهما معاً في مجال المواجهة المتألية لهذا النوع من الجرائم[6].

ويمكن القول أن مصطلح "تمويل الإرهاب" لم يظهر بشكل محدد إلا في أواخر القرن الماضي، على الرغم من أن منظمة الأمم المتحدة عملت على وضع الإجراءات الكفيلة بوقف كل ما من شأنه دعم الجرائم الإرهابية، وكان من أهم الخطوات على الصعيد الدولي في هذا الاتجاه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تم اعتمادها عام 1999، والتي تلاها مجموعة قرارات لمجلس الأمن في هذا الشأن، ولعل السبب الأساسي وراء عدم وجود تعاريف دولية صريحة لتمويل الإرهاب قبل تسعينيات القرن الماضي، يعود إلى عدم وجود تعريف دولي متفق عليه للإرهاب، مما شكل عائقاً أمام وجود تعريف دولي لتمويل الإرهاب، إلا أن الأهمية المتزايدة بموضوع الإرهاب بشكل عام والجرائم المرتبطة به بشكل خاص، أدت إلى ظهور عدة تعاريف لتمويل الإرهاب على الصعيدين الدولي والوطني⁽¹⁾[7].

(1) من أبرز التعاريف التي تناولت مفهوم تمويل الإرهاب على المستوى الدولي، ماجاء بنص المادة 2/1 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام 1999، فجاء فيه: "أي عملية يقوم بها أي شخص أياً كانت الوسيلة مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبياراته، بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها أو العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بأحد الأعمال الآتية:
أ-بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتحديد في هذه المعاهدات .
ب-بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به."

وانطلاقاً من ذلك، كان لا بد للمشرع السوري من مواكبة التطورات الحاصلة إزاء مواجهة تمويل الإرهاب، حيث صدر المرسوم رقم 33 لعام 2005 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدل بموجب المرسوم رقم 27 لعام 2011، والذي تضمن مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تناولت مفهوم التمويل وأركانه والجزاءات المقررة له والأصول الإجرائية الخاصة المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة، بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية التي يتعين اتباعها كخطوات احترازية لكشف عمليات التمويل قبل أو أثناء القيام بها، وبعض أشكال التعاون الدولي في سبيل الحد من القيام بعمليات تمويل الإرهاب.

وعلاوة على ذلك، فقد نص قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم 19 لعام 2012 على جريمة تمويل الإرهاب⁽¹⁾، من خلال بيان القواعد الموضوعية المتعلقة بمفهومه وتجريمه والجزاءات المترتبة عليه⁽²⁾، وتجدر الإشارة إلى أن جرائم تمويل الإرهاب تعد من الجرائم المستحدثة التي تناولتها خطة المشرع الحديثة في مجال مكافحة الإرهاب، إذ أن السياسة السابقة للمشرع السوري في مكافحة الإرهاب التي نص عليها من خلال قانون العقوبات لم تتناول جرائم تمويل الإرهاب، إلا أن دراستنا في هذا البحث ستقتصر على الحديث عن الآليات القانونية التي نص عليها المشرع السوري لمواجهة تمويل الإرهاب سواء أكانت آليات وقائية أم علاجية، كون الحديث عن مفهوم التمويل وأركانه وصوره بات من الأبحاث المتاحة بوفرة في العديد من المراجع والمؤلفات القانونية.

أهمية البحث وأهدافه:

أهمية البحث:

يشكل تمويل الإرهاب عنصراً أساسياً وجوهرياً لازماً لدعم وتنفيذ العمليات الإرهابية، إذ أن التمويل سواء كان بالمال أو الأسلحة أو المعلومات أو غيرها من الوسائل، يعد العصب المحرك للإرهابيين والجماعات الإرهابية في سبيل تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، فالمشروع الإرهابي يحتاج إلى تجنيد الإرهابيين وتدريبهم وتسليحهم وإيوائهم وإطعامهم، بالإضافة إلى توفير كافة المستلزمات الضرورية من أدوات وآلات وأسلحة ومتجرات، وبالتالي فإن تجفيف منابع الإرهاب يقود بالضرورة إلى القضاء على الإرهاب، وهذا ما يتطلب من المشرع السير بخط متوازٍ ما بين الأساليب الوقائية والأساليب العلاجية التي تساعد على تحقيق ذلك الهدف، بما يكفل المواجهة الجزائية الفعالة لهذه الجريمة الإرهابية الخطيرة، من أجل ضمان الحماية المنشودة للحقوق العامة والخاصة، وتحقيق الردع العام والخاص، وعدم الاكتفاء باتباع سياسة جزائية تقليدية كما هو الحال في معظم الجرائم الأخرى من خلال فرض عقوبة ما كجزاء على فعل يحظره القانون.

كما عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مفهوم تمويل الإرهاب بأنه: "عملية جمع أو نقل أو تقديم الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها في تمويل الإرهاب مع العلم بذلك"
 (1) نص قانون مكافحة الإرهاب السوري على جريمة تمويل الإرهاب من خلال المادتين الأولى والرابعة، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة الأولى على تعريف التمويل بأنه: "تمويل الإرهاب: كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخص أو منظمة إرهابية"
 (2) تجدر بنا الإشارة إلى أن المادة 14 من قانون مكافحة الإرهاب ألغت العقوبات المتعلقة بتمويل الإرهاب الواردة في المرسوم رقم 33 لعام 2005 كون قانون مكافحة الإرهاب تضمن عقوبات جديدة بالنسبة لتمويل الإرهاب.

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث بالتساؤل الآتي: ماهي الإجراءات الوقائية والعقوبات والتدابير العلاجية التي نص عليها المشرع السوري في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وإلى أي حد كان المشرع موفقاً في الأخذ بتلك الآليات إدارياً أو قضائياً، مما يسهم فعلاً في تأطير تمويل الإرهاب إلى أضيق الحدود؟ وتتطلب هذه الإشكالية من كون أن المواجهة القانونية الفعالة والمثالية، يجب أن تتفق مع خطة المشرع وأهدافه النهائية من التجريم وهي مكافحة الجريمة وتقليصها إلى أعرق مدى وتحقيق الردع العام والخاص، ويبرهن في الوقت ذاته على مدى نجاعة المشرع في تطبيق تلك الآليات على أرض الواقع مما يعكس إيجاباً في القضاء على تمويل الإرهاب بشكل خاص وعلى الأعمال الإرهابية بشكل عام.

أهداف البحث:

نهدف من خلال بحثنا إلى التعرف على الآليات القانونية بشقيها الوقائية والعلاجية التي أتى بها المشرع السوري في سبيل مكافحة جرائم تمويل الإرهاب، والتي وردت في كل من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته، وفي قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم 19 لعام 2012، وتقييم خطة المشرع من خلال بيان الإجراءات الإدارية أو القضائية المتبعة في مواجهة تمويل الإرهاب، والتوصل بالنهاية إلى نتائج تجسد الواقع الحالي، وعرض بعض الآراء والتوصيات الشخصية التي تسهم في تحقيق مواجهة أكثر فعالية من الناحية القانونية لجرائم تمويل الإرهاب.

منهجية البحث:

سنقوم في هذا البحث باتباع المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تضمنت الإجراءات الاحترازية والعقوبات الجزائية المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب، وذلك يستدعي بنا تقسيم البحث إلى مطلبين: نتحدث في المطلب الأول عن الآليات الوقائية في مواجهة عمليات تمويل الإرهاب، ونتحدث في المطلب الثاني عن الآليات العلاجية في مواجهة عمليات تمويل الإرهاب.

النتائج والمناقشة:**المطلب الأول: الآليات الوقائية في مواجهة عمليات تمويل الإرهاب**

يفترض أن الهدف الأساسي لتشريعات مكافحة الإرهاب عموماً ومكافحة تمويل الإرهاب خصوصاً، هو القضاء على الإرهاب وتضييق نطاقه إلى أبعد مدى ممكن، ولتحقيق هذا الهدف أضحي من المهم في السياسات الجزائية الحديثة وجود مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تسهم في الحد من القيام بعمليات تمويل الإرهاب قبل أو أثناء القيام بها، وهو ما يعرف بالآليات الوقائية، وهذا ما يتطلب منا الحديث عن تلك الآليات الإدارية في فرع أول، والحديث عن الآليات القضائية في فرع ثان.

الفرع الأول: الآليات الإدارية

يجدر بنا الإشارة إلى أننا نقصد بالآليات الإدارية في معرض بحثنا، بأنها مجموعة الإجراءات التي تباشرها السلطة الإدارية المختصة في مواجهة تمويل الإرهاب بمعزل عن السلطة القضائية، وهذه السلطة في سورية هي هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت الفقرة/د/ من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005

على أنه: "هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: هي الجهة المسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ويكون لها صفة الادعاء وللمحاكم المختصة سلطة البت بالموضوع" وقد تناولت المادة السابعة من المرسوم المذكور مهام تلك الهيئة⁽¹⁾، وبناء عليه سنقوم بالحديث عن أبرز الآليات الإدارية التي تباشرها الهيئة والجهات المرتبطة بها في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وهي: الإجراءات الرقابية، والإجراءات المتعلقة بالحسابات المصرفية، وسبل التعاون الدولي.

أولاً: الإجراءات الرقابية:

تعد الإجراءات الرقابية التي تقوم بها الأجهزة الداخلية لدى المؤسسات المالية والمصرفية النواة الأولى في سبيل كشف العمليات المالية أو المصرفية المشبوهة التي قد تخفي عملية من عمليات تمويل الإرهاب، فإلى جانب الوظائف الأساسية التي تقوم بها تلك المؤسسات توجد أعمال الرقابة المتمثلة بالقيام بالإجراءات الوقائية للتأكد من سلامة وملائمة العمليات المالية التي تقوم بها والتي تختلف من دولة إلى أخرى [8].

فهناك العديد من المحاور التي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية اعتمادها في سبيل الوقاية من القيام بعمليات تمويل الإرهاب أو العمليات الأخرى غير المشروعة:

- ويأتي في مقدمة هذه المحاور وجود وحدة مكافحة مركزية لمتابعة ومعالجة كافة الحسابات والعمليات والتحويلات المشبوهة، ولتكون الجهة المختصة في تلقي البلاغات من البنوك والمصارف والمؤسسات المالية عن أي نشاط مالي غير مشروع بما يمكنها من اتخاذ الإجراءات الإدارية أو القضائية بشكل فعال وفوري.

-الإشراف المكتبي والميداني: يقوم الإشراف المكتبي على الالتزام بتقديم كافة البيانات والمعلومات بشكل دوري إلى البنك المركزي والمتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية الإدارية والفنية على شكل قوائم مالية، وما يتبعها من بيانات وإحصائيات وتقارير تفصيلية لجميع الحسابات والموازنات، بالإضافة إلى الإشراف الميداني الذي يقوم على الوقوف المباشر على مواقع العمل من خلال القيام بزيارات تفتيشية للبنوك وإعداد استبيانات رقابية وإجراء فحص ميداني وتشكيل لجان خاصة لهذا الغرض وأخذ عينات عشوائية لحسابات العملاء والعمليات المالية للتأكد من مطابقتها للقواعد القانونية الصحيحة.

- ومن جهة أخرى يقوم الاتصال والتنسيق الإداري بدور رقابي هام عن طريق التواصل المباشر ما بين المسؤولين في البنك المركزي والمسؤولين في البنوك الفرعية للوقوف على إجراءات العمل المختلفة ومعرفة أحوال البنوك ومشاكلها واحتياجاتها، وما يجري من أحداث يومية ترتبط بالعمل المصرفي على الصعيدين المحلي والدولي.

-التدريب والتأهيل: مما لا شك فيه فإن تدريب وتأهيل الموظفين والعاملين في البنوك والمصارف بشكل مستمر يسهل من مكافحة العمليات المشبوهة التي تنطوي على تمويل الإرهاب، وذلك بمختلف الطرق الممكنة كإنشاء معاهد تدريب

(1) تنص المادة السابعة من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 على: "تحدث لدى مصرف سورية المركزي هيئة مستقلة تسمى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتحدد مهمتها على النحو التالي:
أ- تلقي إبلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتحليلها.
ب- إجراء التحقيقات المالية في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل أموال غير مشروعة أو تمويل إرهاب...
ج- تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بالمعلومات التي تطلبها هذه السلطات...
د- وضع الإجراءات والنماذج الخاصة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي والإشراف على تنفيذها.
هـ- اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة لوحدة جمع المعلومات المالية مع الوحدات النظرية في الدول الأخرى..."

متخصصة، أو إخضاع الموظفين إلى دورات تدريبية نظرية وعملية والقيام بعقد ندوات وورش عمل، وتعريفهم بمختلف أنواع الجرائم المالية والاقتصادية وأخطارها والأساليب والنشاطات المؤدية لها [9].

وبالنظر إلى موقف المشرع السوري، نجد أنه نص على مجموعة من الإجراءات الرقابية الواجبة الاتباع في سبيل منع القيام بعمليات قد تخفي في طياتها تمويلًا للإرهاب، حيث أُلزم شركات بناء العقارات وترويجها وبيعها ومكاتب الوساطة العقارية وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة وبعض المؤسسات غير المالية، أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغاً معيناً تحدده هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك في العمليات التي ينشأ فيها شك حول وجود عملية من عمليات تمويل الإرهاب⁽¹⁾، كما أُلزم الجهات المشار إليها التحقق من هوية المتعاملين وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية، وأن تحتفظ بصورة عنها وعن العمليات التي أجروها مدة لا تقل عن خمس سنوات من انتهاء العملية أو انتهاء العلاقة مع العميل أيهما أطول، على نحو يسمح للهيئة استخدام تلك المستندات عند الحاجة⁽²⁾.

ومن جهة أخرى، فقد أُلزم المشرع جميع المؤسسات المصرفية والمالية وفروعها الخارجية بمراقبة العمليات التي تجريها مع المتعاملين لتلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي تمويلًا للإرهاب عن طريق نظام يصدر بقرار من هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتضمن التحقق من الهوية الحقيقية للمتعاملين الدائمين ووكلائهم ومتابعة التغييرات اللاحقة في هوية المتعامل أو صاحب الحق الاقتصادي، والاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعملاء والعمليات المصرفية لمدة خمس سنوات على الأقل، وتحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات غير مشبوهة، والقيام بتدريب العاملين لديها حول طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية، وتشكيل لجنة ميدانية من مستوى وظيفي عال تكون مسؤولة عن مكافحة عمليات تمويل الإرهاب، وتوخي الحيطة والحذر في التعامل مع العملاء أو المؤسسات المالية والمصرفية المراسلة، وفي حال مخالفة القواعد المذكورة يجب على مراقبي المصارف إبلاغ الهيئة عن أي مخالفة بهذا الشأن⁽³⁾.

وبالإضافة إلى الإجراءات متقدمة الذكر، يجب على تلك الجهات إيلاء اهتمام خاص في بعض الحالات وهي: كون العميل أو صاحب الحق الاقتصادي شخص معرض لأخطار سياسية، والعمليات التي تتم دون وجود العميل أو عن طريق التكنولوجيات المتطورة، وجميع العمليات المعقدة والكبيرة الحجم غير المعتادة، والمعاملات التي تتم مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين منتمين إلى دول غير متعاونة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب⁽⁴⁾.

وباعتبار أن كشف العمليات غير المشروعة قد تنطوي على انتهاك للسرية والخصوصية التي تتمتع بها المصارف بشكل عام، فلا يعتد بأحكام المرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 1/5/2005 الخاص بسرية المصارف بأي حال في حال طلبت هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو المكلفين بمهامها أي معلومات من أي مصرف كان⁽⁵⁾.

وبناء عليه، يتوجب على الجهات المشار إليها سابقاً بالإضافة إلى جميع المراقبين ومدققي الحسابات، إبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الفور عن تفاصيل العمليات التي يشتبه أنها تخفي عملية من عمليات

(1) الفقرة أ/ من المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011.

(2) الفقرة ب/ من المادة الرابعة من ذات المرسوم.

(3) المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011.

(1) المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011.

(2) الفقرة هـ/ من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005.

تمويل الإرهاب، أو عن الأموال التي يشتبه أنها ذات صلة بالإرهاب أو بأنها تستخدم من قبل منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب، ليصار إلى تحليل المعلومات واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها⁽¹⁾.

ثانياً: الإجراءات المتعلقة بالحسابات المصرفية:

تعد مسألة تجميد الأموال والحسابات المصرفية من أهم التوصيات التي تمخضت عنها الجهود الدولية لاتخاذها كإجراءات هامة وفعالة في مكافحة تمويل الإرهاب، ولا سيما الجهود التي قامت بها المجموعة الدولية للعمل المالي، والتي تلاها العديد من المؤتمرات الدولية التي حثت الدول على القيام بتلك الإجراءات، ومنها القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 2001/1373، الذي فرض على كل دولة اعتماد نظام تجريم خاص للتمويل الإرهابي والمنظمات والأنشطة الإرهابية، بما فيها اتخاذ تدابير وإجراءات تحفظية بالنسبة إلى الأموال أو الحسابات المصرفية التي يشتبه قيامها بعمليات تمويل الإرهاب [10].

والجدير ذكره أنه يوجد تفاوت ما بين الدول في إعطاء الصلاحية للسلطات الإدارية فيها للقيام بتجميد الحسابات المصرفية للعملاء، فبعض الدول حصرت هذه الصلاحية بالسلطات القضائية وحسب، وبعضها الآخر منحها للسلطة الإدارية المختصة إلى جانب السلطة القضائية [11]، ففي سورية نلاحظ أن المشرع سمح للجهة الإدارية المختصة من ممارسة هذا الإجراء، وذلك من خلال المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 الذي سمح لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالقيام بتجميد الحسابات المصرفية المشبوهة مدة ستة أيام مع إمكانية تمديدتها لاثني عشر يوماً إضافياً، وفي حال طلبت الهيئة الادعاء على صاحب الحساب المشبوه، فيجوز لها تجميد الحساب دون التقيد بأية مدة، وأما قرار رفع التجميد أو مواصلته يكون من اختصاص القضاء حصراً، وبالتالي لا يحق للهيئة القيام به⁽²⁾، والتجميد في هذا المعنى هو إجراء احترازي تتخذه هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دون الحاجة إلى حكم قضائي، يتضمن حظر أي انتقال أو تحويل للأموال أو التصرف فيها بواسطة الحساب المصرفي المجمّد [12].

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل التعديل الجاري عام 2011 كانت مدة الإثني عشر يوماً غير قابلة للتجديد نهائياً، وبالتالي فإننا نوافق المشرع على تعديل تلك المدة بحيث تبقى مفتوحة تبعاً للتطورات والمعلومات المتوفرة.

ثالثاً: سبل التعاون الدولي:

يلعب التعاون الدولي دوراً هاماً في الحد من القيام بعمليات تمويل الإرهاب، وقد ازدادت أهمية هذا الدور باعتبار أن عمليات التمويل لم تكن على سلم أولويات المجتمع الدولي حتى وقت قريب، إلا أن الظروف والأحداث التي مر بها العالم منذ نهاية القرن الماضي أدت إلى تنبّه العديد من الدول إلى أن الأداة المالية هي من أهم الأدوات المساعدة للإرهابيين وللأعمال الإرهابية، فبرز هذا الدور كأحد أهم التحولات الاستراتيجية الدولية الحديثة للوقاية من الإرهاب ووسائل دعمه [13].

وهو ما دفع الأمم المتحدة عبر مختلف أجهزتها وهيئاتها، والعديد من المنظمات الدولية الأخرى إلى إصدار القرارات الملزمة ووضع الاتفاقيات الدولية التي تحث الدول الأعضاء على تعميق سبل التعاون الدولي في كافة المجالات بغية مكافحة الأمتل لتمويل الإرهاب [14]، وهو الأمر الذي لم يغفله المشرع السوري من خلال المرسوم رقم 33 لعام 2005، وتجلّى ذلك من خلال عدة محاور:

(3) الفقرة /أ/ من المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011.

(4) الفقرة /ج/ من المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011.

ويأتي في مقدمتها التعاون ما بين وزارة الخارجية السورية وهيئة الأمم المتحدة من خلال قيام الوزارة بإحالة القوائم الواردة من الأمم المتحدة إلى الجهات المعنية المتضمنة الاشتباه بأسماء أشخاص متورطين بأعمال إرهابية أو بعمليات تمويل إرهاب، وذلك للتحقق من تورط هؤلاء الأشخاص لاتخاذ الإجراءات اللازمة بما ينسجم مع أحكام القوانين والمعاهدات والاتفاقيات النافذة في سورية⁽¹⁾، وينصرف المحور الثاني إلى التعاون ما بين هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية مع نظيراتها من الجهات الأجنبية، بما يتضمن جمع المعلومات المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب بشكل دوري⁽²⁾، كما ينصرف المحور الثالث إلى التعاون والتنسيق على المستوى القضائي ما بين الجهات القضائية السورية مع الجهات القضائية الأجنبية في مجال مكافحة جرائم تمويل الإرهاب، بما يتضمن التحقيقات المشتركة وضبط الأدلة والإفادات وتجميد وضبط الأموال غير المشروعة والوسائط المستخدمة في عمليات تمويل الإرهاب، وتسليم المجرمين وغيرها من الإجراءات ذات الصلة، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو مبدأ المعاملة بالمثل⁽³⁾.

ويمكن القول بأنه يوجد الكثير من المعوقات التي تحول دون تحقيق التعاون الدولي الفعال في مواجهة الإرهاب بشكل عام وتمويل الإرهاب بشكل خاص، ويأتي في مقدمتها قيام الدول بمساندة الإرهاب، إذ يشير هذا المعنى إلى الإرهاب الذي ترعاه دولة ما من خلال لجوئها إلى دعم غير مباشر لجماعات أو لنشاطات إرهابية ومساندتها مادياً ومعنوياً، كتقديم الأموال والأسلحة والعتاد والتجهيزات والمعدات، والتزويد بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالأهداف المراد استهدافها، كما قد تلجأ تلك الدول إلى منح الإرهابيين جوازات سفر وتأشيرات دخول وتسهيل عبورهم إلى الدول المستهدفة، وتوفير الملاذ والحماية لعناصر الجماعات الإرهابية^[15].

ويرى البعض أن هذا النوع من الإرهاب يقترب إلى حد كبير من الإرهاب العسكري، إلا أن الفرق الأساسي بينهما يكمن في أن الدولة التي تساند الإرهاب لا تستخدم أدواتها العسكرية وجيشها النظامي لتنفيذ أهدافها الإرهابية، بل تستخدم عناصر اجتماعية داخل الدولة المستهدفة لتؤدي هذه المهمة بشكل غير مباشر، وهو ما يصعب على الدول المستهدفة بالإرهاب من إيجاد الصلة التي تربط بين الإرهابيين والدول الراعية لهم^[16].

إذ يوجد العديد من الأمثلة التاريخية الدالة على قيام الدول بدعم الإرهاب، ابتداء من القرن الماضي مروراً إلى وقتنا الحاضر، وحالياً تعد سوريا من أبرز الدول التي تعاني من ويلات الإرهاب المدعوم دولياً من بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، والتي تسعى إلى تنفيذ سياساتها الخارجية غير المشروعة عن طريق أجندها و عملائها في الداخل السوري، من خلال الدعم العسكري والمالي واللوجستي غير المحدود للجماعات الإرهابية في سوريا، حتى أن الأمر تعدى مرحلة الدعم غير المباشر إلى مرحلة الدعم المباشر والعلني لتلك الجماعات، ضاربة عرض الحائط مسؤولياتها الدولية والإنسانية تجاه القضاء على ظاهرة الإرهاب⁽⁴⁾.

(1) الفقرة ج/ من المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011.

(2) الفقرة أ/ من المادة الحادية عشرة من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005.

(3) المادة الثامنة عشرة من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011.

(1) يذكر أن الجمهورية العربية السورية طالبت وتطالب باستمرار في مختلف المحافل المحلية والإقليمية والدولية بضرورة مساهلة الدول الداعمة للإرهاب، كونه يعد انتهاكاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويقاء تلك الدول بمعزل عن المحاسبة يشجع الإرهابيين وعاتهم على التمادي في جرائمهم، وكانت سوريا ولا زالت بعد عشرة أعوام من الحملة الإرهابية ضدها تواصل حمل راية مكافحة الإرهاب بلا هوادة نيابة عن العالم أجمع، وتسعى على الدوام إلى تعزيز الجهود الدولية المشتركة الرامية للقضاء على التهديد الذي يمثله الإرهاب للأمن والسلم الدوليين^[17].

كما تعتبر فضيحة (إيران-كونترا) من أهم الأمثلة العملية لظاهرة الدول الداعمة للإرهاب في القرن الماضي، حيث قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1985، وهي عبارة عن مخطط سري قامت الإدارة الأمريكية بمقتضاه ببيع أسلحة لدولة عدوة للولايات المتحدة الأمريكية وهي إيران، واستعمال أموال الصفقة لتمويل حركة (الكونترا) الإرهابية في نيكاراغوا بالأموال والأسلحة، وذلك بهدف الإطاحة بالحكومة الثورية في نيكاراغوا، على الرغم من وجود نص تشريعي يحظر التدخل بالعمليات العسكرية الدائرة في نيكاراغوا في ذلك الوقت بأي شكل من الأشكال [18].

الفرع الثاني: الآليات القضائية

بالإضافة إلى الآليات الإدارية المقررة كإجراءات وقائية في مجال مكافحة جرائم تمويل الإرهاب، فهناك دور آخر لا يقل أهمية في هذا المجال منوط بالسلطة القضائية، إذ أن غالبية الدول تمنح القضاء سلطة واسعة في اتخاذ إجراءات منع ووقاية في سبيل مواجهة عمليات تمويل الإرهاب [19]، حيث تتصرف الآليات القضائية إلى مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق أو المحاكمة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وقد نص المشرع السوري على هذه الآليات في كل من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005، وقانون مكافحة الإرهاب رقم 12 لعام 2019، وهذا ما سنتناوله تباعاً.

أولاً: الآليات الواردة في المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005

تفترض الآليات الواردة في المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 تحريك النيابة العامة دعوى الحق العام في جريمة من جرائم تمويل الإرهاب، كون الإجراءات القضائية لا يتم اتخاذها إلا بعد وضع القضاء يده على ملف القضية وفق الأنظمة النافذة لينتقل له اتخاذ الإجراءات المناسبة، وبالتالي يأتي في مقدمة تلك الإجراءات قرار رفع التجميد أو مواصلته من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة النازرة بالدعوى، بالنسبة إلى القرارات التي تتخذها هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن تجميد الحسابات المصرفية المشبوهة على ضوء المعلومات والأدلة المتوافرة⁽¹⁾.

كما منح المرسوم المذكور لقاضي التحقيق الذي أودعت لديه دعوى الحق العام ممارسة الصلاحيات المقررة له في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولاسيما القيام بالتحريات وجمع الأدلة وتتبع وضبط الأموال المتصلة بالجريمة ومتحصلاتها أينما كانت، واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة بما في ذلك حجز الأموال المتصلة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وإيراداتها والوسائط المستخدمة في هذه الجرائم وحجز وتجميد الأموال المتصلة بجرائم تشكل حصيلتها المالية مصدراً لأموال غير مشروعة وتحرير أو مواصلة تجميد الحسابات المصرفية التي قامت الهيئة بتجميدها⁽²⁾.

وبالتالي نلاحظ أن المشرع السوري عدّ تجميد الحساب المصرفي ذو طبيعة مزدوجة، إذ تقوم به الجهة الإدارية المختصة إلى جانب القضاء، أما تجميد الأموال بشكل عام فقد حصره المشرع بيد القضاء بناء على وقائع كل قضية على حدة.

ثانياً: الآليات الواردة في قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012

رأينا أن المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 قد تضمن مجموعة من الإجراءات التحفظية المتنوعة التي يمكن للقضاء اتخاذها في سبيل مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، إلا أن قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012 لم يتناول الحديث سوى عن إجراء تحفظي واحد، وهو تجميد الأموال، حيث نصت المادة الحادية عشرة من القانون المذكور على أنه: " للنايب العام المختص أو لمن يفوضه أن يأمر بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من يرتكب إحدى

(2) الفقرة ج/ من المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011.

(3) الفقرة د/ من المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011.

الجرائم المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت هناك دلائل كافية على ذلك ضماناً لحقوق الدولة والمتضررين".

وبالنظر إلى القواعد العامة المتعلقة بوظائف النيابة العامة، لا يوجد ما يشير إلى صلاحية النيابة العامة في اتخاذ القرار بتجميد الأموال لكونها جهة ادعاء وليست جهة تحقيق أو حكم [20]، وبالتالي فإن ما ورد في قانون مكافحة الإرهاب حول السماح للنيابة العامة أو لمن تفوضه باتخاذ هذا الإجراء هو استثناء على الأصل، ولا يقتصر هذا الإجراء على جرائم تمويل الإرهاب فحسب، بل يمتد إلى جميع الجرائم الواردة في القانون المذكور، وذلك عند توفر دلائل كافية ضماناً لحقوق الدولة والمتضررين وهو ما يعود في تقديرنا إلى أهمية وخطورة الجرائم الإرهابية ومنها تمويل الإرهاب، الأمر الذي يستدعي اتخاذ إجراءات تحفظية سريعة بمجرد وضع النيابة العامة يدها على ملف القضية قبل أن تحيلها إلى الجهة القضائية المختصة.

وأما مفهوم تجميد الأموال، فقد حددته الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب بأنه: "تجميد الأموال: هو حظر التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة أو تحويلها أو نقلها أو تغيير صورتها لفترة معينة أو خلال مراحل التحقيق والمحاكمة".

ويذهب البعض إلى القول (ومنهم د. منال منجد) بأنه مع التسليم بخصوصية الجرائم الإرهابية وخطورتها وأهمية الحق المعتمد عليه، يمكن إعطاء بعض الملاحظات حول منح النيابة العامة قرار تجميد الأموال: إذ أن المشرع لم يحدد المقصود بعبارة دلائل كافية، فهي عبارة مرنة واسعة الدلالة، كما أنه أبقى مدة تجميد الأموال مفتوحة، وهو ما يشكل إخلالاً بالضمانات الواجبة لحقوق المشتبه به الذي قد يتم تجميد أمواله مدة طويلة ثم تظهر براءته من الجرم المنسوب إليه، وبالتالي يبدو أن أنسب الحل في هذه الحالة والتي من شأنها إيجاد نوع من التوازن ما بين حق الدولة والمتضررين من جهة، وحق المشتبه به من جهة أخرى، هو تحديد مدة قصيرة لتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة ابتداءً بحيث لا تتعدى بضعة أشهر، فإن ظهرت دلائل وقرائن قوية على تورط شخص ما بجريمة من جرائم تمويل الإرهاب أو الجرائم المرتبطة بها، يصار عندها إلى استمرار تجميد الأموال طيلة مرحلة التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم المبرم [21].

في نهاية حديثنا عن هذا المطلب، يمكن القول في تقديرنا أن المشرع السوري أولى اهتماماً بالغ الأهمية بالإجراءات الرقابية الواجبة الاتباع كآليات إدارية في مواجهة عمليات تمويل الإرهاب من خلال المرسوم رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته، مما يشكل النواة الأساسية في سبيل كشف أي عمليات مالية تتطوي على جريمة من جرائم تمويل الإرهاب وهي في المهد، كما لا يمكن إغفال أهمية الإجراءات التحفظية كآليات قضائية، تتطلبها مقتضيات السرعة والضرورة في اتخاذ الإجراءات المناسبة عند تحقق عملية التمويل.

المطلب الثاني: الآليات العلاجية في مواجهة عمليات تمويل الإرهاب

لطالما أن جريمة تمويل الإرهاب أضحت من الجرائم الإرهابية المستقلة في العديد من دول العالم كما أسلفنا سابقاً، فلا بد أن يقتزن ذلك بالنص على الجزاء المناسب على مرتكبيها، وأن يكون دوراً مكماً للآليات الوقائية، فدور الآليات الوقائية يقتصر على الحيلولة دون القيام بعمليات تمويل الإرهاب أو ضبط العمليات التي تمت وتقديمها إلى القضاء مع فرض بعض الإجراءات الاحترازية كما رأينا، بينما تشير الآليات العلاجية في مواجهة عمليات تمويل الإرهاب في معرض بحثنا، إلى أنها مجموعة العقوبات والتدابير التي نص عليها المشرع كجزاء جنائي لمرتكبي جرائم تمويل

الإرهاب، وهو الأمر الذي يفترض ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب، وأن تدخل القضية حوزة القضاء ليصدر حكمه بالعقوبة التي تعد جزاءً وعلاجاً تفرض باسم المجتمع [22].

وبناء عليه يتطلب هذا المطلب الحديث عنه من خلال فرعين، لنتحدث في الفرع الأول عن العقوبات التي قررها المشرع السوري في مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، ونتحدث في الفرع الثاني عن التدابير الاحترازية التي تناولها المشرع أيضاً.

الفرع الأول: عقوبات جريمة تمويل الإرهاب

نوهنا في مقدمة هذا البحث بأن تمويل الإرهاب أضحى من الجرائم المستقلة والمستحدثة ضمن خطة المشرع السوري في مواجهة الإرهاب، حيث خلت السياسة السابقة من النص عليها ضمن المواد التي تضمنت الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات، فنصت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب على تعريف التمويل بأنه: "تمويل الإرهاب: كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخص أو منظمة إرهابية" ويلتزم من التعريف السابق أن المشرع السوري توسع في مفهوم التمويل، سواء من حيث محل التمويل أو وسائل التمويل، فالتمويل يمكن أن يتحقق بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو أي شيء آخر بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي، ويستوي أن يتم جمع تلك الأشياء أو الإمداد بها بشكل مباشر أو غير مباشر طالما أن غاية المشرع الأساسية هي الإحاطة بكافة الصور التي يتم من خلالها تمويل الإرهاب، كما أنه لا عبرة لتحقق الجريمة التي تم التمويل لأجلها، فسواء وقعت الجريمة الممولة أم لم تقع، فجريمة تمويل الإرهاب تبقى قائمة ما دام الجمع أو الإمداد قد تم بقصد تنفيذ العمل الإرهابي [23].

وما يهمنا في معرض بحثنا، هو الحديث عن العقوبات التي نص عليها المشرع في مواجهة كافة صور وأنواع تمويل الإرهاب، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب السوري على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بتجميد وحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة وتتبعها المنصوص عليها بقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته والتعليمات والقرارات ذات الصلة.. يعاقب كل من قام بتمويل عمل إرهابي أو أكثر بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الأشياء التي كانت محلاً للتمويل"

وبالتالي نلاحظ أن العقوبات الأصلية المقررة لجرائم تمويل الإرهاب تنوعت ما بين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية:

- فبالنسبة إلى العقوبات السالبة للحرية: نجد أن المشرع السوري نص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة التي تتراوح ما بين 15 إلى 20 سنة من خلال ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب، وذلك بالنسبة إلى مختلف حالات وصور جرائم تمويل الإرهاب، وهذا يشير إلى عدم وجود أسباب مشددة خاصة لهذه الجريمة، وكان من الأفضل في تقديرنا التمييز في المعاملة العقابية ما بين الحالة التي تتحقق فيها الجريمة الإرهابية التي تم التمويل لأجلها، وما بين الحالة التي يتم فيها التمويل مع عدم تحقق الجريمة الإرهابية التي تم التمويل لأجلها.

- وأما بالنسبة إلى العقوبات المالية: نجد أن المشرع السوري أخذ بمبدأ التحديد الكمي النسبي بالنسبة إلى عقوبة الغرامة، وهو ما يطلق عليه "الغرامة النسبية" والتي تشير إلى الغرامات التي يحددها المشرع استناداً إلى قيمة المواد موضوع الجريمة، أو قيمة الضرر الحاصل، أو الفائدة التي حققها الجاني من جريمته [24]، فنصت المادة المذكورة من قانون مكافحة الإرهاب على عقوبة الغرامة التي تعادل ضعفي قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الأشياء التي

كانت محلاً للتمويل، وفي تقديرنا فإننا نوافق المشرع على هذا المسلك، كون أحد أهم خصائص العقوبة هو عدالتها، بحيث تقاس بمعيار موضوعي بعيداً عن التحديد المسبق.

وبالتالي نلاحظ أن خطة المشرع السوري الحالية من خلال العقوبات التي فرضها على جريمة تمويل الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب جاءت أشد من العقوبات التي كانت تنص عليها المادة الرابعة عشرة الملغاة من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005، إذ كانت العقوبة الأصلية السالبة للحرية هي الاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ست سنوات، وهو الأمر الذي نوافق المشرع عليه، خصوصاً بسبب ما عاناه المجتمع السوري من ويلات وجرائم إرهابية في الحقبة الأخيرة، ولعب التمويل والدعم دوراً هاماً وأساسياً فيها.

وعلاوة على عقوبة الغرامة، نجد أن المشرع السوري نص على عقوبة المصادرة أيضاً، فعلى الرغم من أن قانون مكافحة الإرهاب السوري نص بشكل صريح على المصادرة كعقوبة لكافة الجرائم الإرهابية⁽¹⁾، إلا أن الفقرة /أ/ من المادة الخامسة عشرة من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 المتعلق بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011، نصت صراحة على عقوبة المصادرة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث جاء فيها: "تقضي المحكمة المختصة بمصادرة الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإيراداتها والوسائط والأدوات المستخدمة في هذه الجرائم"، وبالتالي يتعين على المحكمة الحكم بهذه العقوبة على اعتبار أن قانون مكافحة الإرهاب لم يلغ من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 سوى المادة 14 المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة⁽²⁾.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية لجريمة تمويل الإرهاب

أمام جريمة هامة وخطيرة كتمويل الإرهاب، كان لزاماً على المشرع استتباع العقوبات بالنص على مجموعة من التدابير الاحترازية والتي من شأنها قطع الطريق أمام المجرمين إزاء العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى. والملاحظ على هذه التدابير أنها تدابير عينية تستهدف الشخص الاعتباري، وذلك عندما يقوم ذلك الشخص الاعتباري بصفته هذه بالقيام بإحدى جرائم تمويل الإرهاب، وهذه التدابير هي: وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها، فعلى الرغم من أن المشرع السوري نص على تدبير "الحل" كأحد المؤيدات الجزائية الشاملة للجرائم الإرهابية⁽³⁾، إلا أن المادة السادسة عشرة من المرسوم التشريعي رقم 33/ لعام 2005/ نصت بشكل صريح على كل من تدابير "الحل و"الوقف" بالنسبة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بإحالتها إلى المواد من 108/ وحتى 111/ من قانون العقوبات المتعلقة بتلك التدابير، حيث نصت المادة السادسة عشرة من المرسوم المذكور على أنه: "في حال ارتكاب جرم غسل الأموال أو جرم تمويل الإرهاب من قبل مدير الشخص الاعتباري أو أعضاء إدارته أو ممثليه أو عماله باسمه أو بإحدى وسائله تتم معاقبة الشخص الاعتباري وفقاً لأحكام المادة 108 وما يليها من قانون العقوبات ولا تخل هذه العقوبة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين"

(1) تنص المادة الثانية عشرة من قانون مكافحة الإرهاب السوري على أنه: "في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحكم المحكمة بحكم الإدانة بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وعائداتها والأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة وتحكم بحل المنظمة الإرهابية في حال وجودها".

(2) تنص المادة 14 من قانون مكافحة الإرهاب السوري على أنه: "تلغى المواد من المادة 304/ وحتى 306/ من قانون العقوبات وعقوبة تمويل الإرهاب المنصوص عليها بالمادة 14/ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 33/ لعام 2005/ وتعديلاته والقانون رقم 26/ لعام 2011/ المتعلق بتهريب وتوزيع الاسلحة عند نفاذ هذا القانون"

(3) المادة الثانية عشرة من قانون مكافحة الإرهاب السوري.

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بحل المنظمة الإرهابية، لابد من التمييز بين نوعين من المنظمات، فهناك منظمات أنشئت بشكل قانوني ومشروع، وأخفت أغراضها غير المشروعة في ارتكاب الأعمال الإرهابية، فقد تنشئ شركة صرافة لتصرف وتحويل الأموال في حين يكون هدفها الحقيقي هو تمويل الأعمال الإرهابية، وهناك منظمات أنشئت بعيداً عن القوانين والأنظمة فتكون غير مرخصة أصلاً فضلاً عن أهدافها غير المشروعة، إذ أن الحل هنا موجه إلى المنظمة التي أنشئت بشكل مشروع ابتداء والتي حادت عن أهدافها المشروعة فيقضى بحلها وفق ما جاء في المادة السابقة [25]. ويقصد بحل الشخصية الاعتبارية: تصفية أموال الشخص الاعتباري، وفقدان المديرين أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها.

وأما وقف الشخص الاعتباري عن العمل فيقصد به: وقف أعمال هذا الشخص دون التنازل عن مكان العمل. (1) [26] وبالتالي ففي حال ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب من قبل أحد أعضاء الشخص الاعتباري بصفته تلك، فإن العقاب يطال في هذه الحالة كلاً من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، كون المادة السادسة عشرة المشار إليها نصت بوضوح على ألا تخل هذه العقوبة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين [27]. وفي تقديرنا، فإننا نرى أن ما جاء في المادة السادسة عشرة من المرسوم التشريعي رقم /33/ لعام /2005/ حول مسؤولية الشخص الاعتباري مبالغ به إلى حد ما، خصوصاً عندما يقوم أحد الأعضاء باستغلال صفته الوظيفية ضمن الشخصية الاعتبارية، ويقوم بأعمال غير مشروعة من شأنها أن توصف على أنها جريمة من جرائم تمويل الإرهاب، فيكون المشرع قد جنح في هذا الصدد ولو بشكل ضمني، إلى تبني المسؤولية المفترضة عن الجريمة.

الاستنتاجات والتوصيات:

بنهاية بحثنا عن الآليات القانونية لمكافحة تمويل الإرهاب في التشريع السوري، سنقوم بعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها تباعاً:

1- يمكن القول بأن الآليات القانونية لمكافحة تمويل الإرهاب هي مجموعة من الإجراءات الإدارية والتحفيزية التي تصدر عن السلطتين الإدارية والقضائية في الدولة، إلى جانب المؤيدات الجزائية التي نص عليها المشرع، في سبيل مكافحة عمليات تمويل الإرهاب.

2- السلطة المنوط بها القيام والإشراف على تطبيق الآليات الإدارية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب في سورية، هي هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3- أخذ المشرع السوري بنظام رقابي جيد إلى حد كبير على الصعيدين الإداري والقضائي، في سبيل الوقاية من عمليات تمويل الإرهاب، من خلال المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته.

4- يعد تجميد الحساب المصرفي من أهم الإجراءات الوقائية عند قيام الشك بوجود عملية من عمليات تمويل الإرهاب، ويعد هذا الإجراء ذو طبيعة مختلطة (إدارية وقضائية).

5- إن عمليات تمويل الإرهاب تشكل مشكلة عابرة للحدود، فلا بد من تضافر الجهود المحلية والدولية لتحقيق التعاون والتكامل فيما بينها بمختلف المجالات في سبيل القضاء على تمويل الإرهاب.

(1) المادة /110/ من قانون العقوبات السوري.

6- إذا كان الهدف من العقاب هو تحقيق الجزاء والعلاج على جريمة تحققت، فإن الهدف من الإجراءات الوقائية هو منع قيام الجريمة وهي في المهد، وهو ما كرسه المشرع من خلال تحقيق التكامل ما بين الآليات الوقائية والآليات العلاجية في مواجهة جريمة خطيرة كتمويل الإرهاب، وتقليصها إلى أبعد مدى ممكن.

7- باعتبار أن جريمة تمويل الإرهاب تعد من الجرائم المستقلة وفق ما جاء في قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم 19 لعام 2012، فقد خصها المشرع بمؤيدات جزائية تضمنت مجموعة من العقوبات والتدابير كآليات علاجية بغية تحقيق الردع العام والخاص.

التوصيات:

- 1- ضرورة تبني تعريف موحد لتمويل الإرهاب من قبل المنظمات الدولية والدول المنضوية تحتها، مما يسهم في تحقيق فاعلية أكثر للتعاون الدولي في مواجهة تمويل الإرهاب، مما يسهم في توحيد الرؤى والإجراءات والاستراتيجيات المتبعة في هذا الشأن.
- 2- أمام المدلول الواسع لمفهوم تمويل الإرهاب الوارد في قانون مكافحة الإرهاب السوري، نرى أنه من الضروري عقد مؤتمرات وندوات مستمرة لتعريف المواطنين وذوي الشأن بالجوانب القانونية لتمويل الإرهاب، لئلا يكونوا عرضة للقيام بأي عملية تنطوي على تمويل للإرهاب، وليكونوا رديفاً للجهات المختصة في التبليغ عن أية حالة مشبوهة، خصوصاً أن المشرع افترض العلم بأحكام القانون الجزائي بمجرد نشره، وهذا ما قد لا يتحقق فعلاً عند العديد من الأفراد، مالم يتم شرحه وتوضيحه أكثر لديهم بمختلف الطرق المتاحة.
- 3- منح هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سلطة تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة إلى جانب تجميد الحسابات، على أن يكون قرار رفع التجميد أو مواصلته بيد القضاء الجزائي المختص.
- 4- إخضاع العاملين في المصارف والبنوك لدورات تدريبية مستمرة، بغية التطبيق الأمثل للإجراءات الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب، وخصوصاً كيفية التعامل مع الحسابات والعمليات المالية المشبوهة.
- 5- إضافة ظرف مشدد إلى العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب الواردة في المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب في حال تحقق الجريمة الإرهابية التي تم التمويل لأجلها.
- 6- فيما يخص تدابير "الحل والوقف" الموجهة إلى الشخص الاعتباري، نرى تضييق نطاق الأخذ بها، كي لا يؤدي التوسع في تطبيقها إلى تبني المسؤولية المفترضة عن الجريمة، كأن يتم الحكم بها في حالة ارتكاب تمويل الإرهاب من قبل مدير الشخص الاعتباري أو أعضاء مجلس الإدارة دونما الأعضاء الآخرين، وبالتالي جعل مسؤوليتهم شخصية فقط.

References:

- 1- Al-Hammadi, I. M. *Suppression of the Financing of Terrorism in International Law*, Master Thesis, College of Law, United Arab Emirates University, Emirates, 2018, p1.
- 2- Mahrezi, M. *Terrorism Financing in Syrian Legislation*, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 28, Issue 1, 2012, p 209.
- 3- Kimberley L. and Rollie L. *Terrorist Criminal Enterprises, Financing Terrorism through Organized Crime*, California, 2018, P63.
- 4- Ben Tali, A. and Bouat, M. *Legal Mechanisms to Combat the Crime of Money Laundering and Financing Terrorism in the Algerian Legislation*, Academic Journal for Social and Human Studies, Economic and Legal Sciences, Volume 12, Issue 2, 2019, p250.

- 5- Talha, M. H. *Counter-Terrorism Financing Strategy*, Arab Renaissance House, Cairo, 2014, p. 188.
- 6- Stessens, G. *Money laundering*, Eres, Revue internationale de droit pénal, vol77, 2006, p201.
- 7- Talha, M. H. *Counter-Terrorism Financing Strategy*, Arab Renaissance House, Cairo, 2014, p22.
- 8- Al-Hammadneh, A. S. *The Role of Banks and Financial Institutions in Money Laundering Operations*, Nayef Academy for Security Sciences, Amman, 2001, p 17.
- 9- Al-Sheikhly, A. *Banking Supervision of Money Laundering Operations*, Seminar entitled: Banking Operations Legislation between Theory and Practice, Yarmouk University, Jordan, 2002, p 21.
- 10- Arafa, M. *Drying up the sources of terrorist financing, drying up the sources of terrorist financing*, Naif University for Security Sciences, Riyadh, 2009, p. 136.
- 11- Talha, M. H. *Counter-Terrorism Financing Strategy*, Arab Renaissance House, Cairo, 2014, p 188.
- 12- Mahrezi, M. *Terrorism Financing in Syrian Legislation*, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 28, Issue 1, 2012, p 225.
- 13- Talha, M. H. *Counter-Terrorism Financing Strategy*, Arab Renaissance House, Cairo, 2014, p91.
- 14- Al-Hammadi, I. M. *Suppression of the Financing of Terrorism in International Law*, Master Thesis, College of Law, United Arab Emirates University, Emirates, 2018, p99.
- 15- Najim, N. *International Legal and Judicial Cooperation in the Prosecution of International Terrorism Crimes*, Academic Book Center, 2020, p64.
- 16- Kata, G. S. *Arab Efforts to Combat Terrorism*, House of Culture for Publishing and Distribution, Jordan, 2011, p94.
- 17- Al-Jaafari, B. *Accountability of States Supporting Terrorism in Syria*, Sputnike News, www.arabicsputnikenews.com, 2021.
- 18- Kornbluh, P. Byrne, M. *The Iran–Contra Scandal: The Declassified History*, New York, 1993.
- 19- Al-Hammadi, I. M. *Suppression of the Financing of Terrorism in International Law*, Master Thesis, College of Law, United Arab Emirates University, Emirates, 2018, p98.
- 20- Al-Joukhdar, H. *The Principles of Criminal Trials*, Part Two, Damascus University, 2009, p 6.
- 21- Munjid. M.M. *The Criminal Response to Terrorist Crimes*, Damascus University Journal for Economic and Legal Sciences, Vol(30), No(2), 2014, P133.
- 22- Al-Sarraj, A. *Penal Code - General Section*, Aleppo University Publications, 2008, p 371.
- 23- Al hanbali, M. *Combating Terrorism in Syrian Legislations*, Legal Library, First Edition, Damascus, 2015, p58.
- 24- Al-Jumah, Kh. *Protecting the Accused from Misuse of the Judge's Power in Determining Punishment*, Master Thesis, Faculty of Law, University of Aleppo, 2017, p20.
- 25- Munjid. M.M. *The Criminal Response to Terrorist Crimes*, Damascus University Journal for Economic and Legal Sciences, Vol(30), No(2), 2014, P135.
- 26- Munjid. M.M. *The Criminal Response to Terrorist Crimes*, Damascus University Journal for Economic and Legal Sciences, Vol(30), No(2), 2014, P136.
- 27- Mahrezi, M. *Terrorism Financing in Syrian Legislation*, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 28, Issue 1, 2012, p227.